

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٠٥ لسنة ٢٠١٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وبناءً على ما عرضه محافظ الأقصر ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إضافة جزء آخر لمشروع إقامة موقف سيارات الأقصر الصادر له قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣١٩ لسنة ٢٠٠٨ بمسطح ٤ أفدنة المين موقعه وحدوده بالمذكرة والرسم التخطيطى الإجمالى المرفقين .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٠ ربيع الأول سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ٢٤ فبراير سنة ٢٠١٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف

محافظة الأقصر

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء بشأن استصدار قرار صفة النفع العام على المبنى والعقارات والأراضى باعتبار مشروع إضافة جزء لمشروع إقامة موقف سيارات الأقصر الصادر له قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣١٩ لسنة ٢٠٠٨

نتشرف بالإحاطة :

فى إطار عرض مخطط التنمية الشاملة لمدينة الأقصر وما تم عرضه بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٥ من ضرورة تنفيذ مخططات التنمية الشاملة ، وأثناء زيارة سيادتكم لمدينة الأقصر بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٨ والزيارة التاريخية لفخامة القائد الأعظم رئيس الجمهورية لمدينة الأقصر بالموافقة على تنفيذ مخططات التنمية الشاملة لجميع مشروعاتها التى كان من ضمنها مشروع إقامة موقف سيارات الأقصر الذى سبق وأن صدر له قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣١٩ لسنة ٢٠٠٨ لتيسير وتسهيل حركة المرور داخل المحافظة وخارجها لإظهار المحافظة بالشكل الجمالى الذى يتناسب مع مكانتها عالمياً من الناحية السياحية .

وأثناء تنفيذ المشروع وجد أراضى فضاء تتعارض مع تحقيق الغرض المطلوب للمشروع .

وقد استلزم لذلك أن تتخذ محافظة الأقصر الإجراءات التنفيذية لمخطط التنمية الشاملة (مخطط التنمية الشاملة) لعمل إضافة جزء إلى مشروع إقامة موقف سيارات الأقصر الصادر له قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣١٩ لسنة ٢٠٠٨

تم إيداع مبلغ سابق للمشروع لصرف التعويضات بمديرية المساحة بالأقصر .

تم عمل تقرير استشارى لهذه العقارات والأراضى المضافة من السادة خبراء التثمين - الإدارة العامة للمساحة .

القطعة رقم (٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩) بحوض الصياغ نمرة ٧ ضمن الكتلة السكنية القديمة للمدينة وخارج المناطق الزراعية .

مرفق طيه رسم تخطيطي إجمالي لمشروع الإضافة وعدد ١ خريطة مساحة مراحمة مقياس رسم ٢٥٠٠/١ معتمدة ومختومة من مديرية المساحة بالأقصر بالبيان التالي :

المرفق	المسطح			المرفق
	ف	ط	س	
أ - ب - ج - د	٤	-	-	الإجمالي ...
رقم القطعة (٩ ، ٨ ، ٧ ، ٦ ، ٥)	٧	٧	٨ ، ٩	
بحوض الصياغ ثمرة ٧				

الحد الجنوبي : شارع أحمد عرابي .
الحد الشرقي : سكة حديد الحكومة المصرية .
الحد القبلي : قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣١٩ لسنة ٢٠٠٨ .
الحد الغربي : شارع أحمد عرابي .

وإعمالاً لأحكام قانون الإدارة المحلية المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات والأراضي للمنفعة العامة وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٠٤ لسنة ٢٠٠٩ بالتمريض في بعض الاختصاصات ، يرجى التفضل باتخاذ ما ترونه مناسباً نحو المرافقة على استصدار قرار صفة النفع العام بإضافة جزء إلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣١٩ لسنة ٢٠٠٨ مشروع إقامة موقف سيارات الأقصر - مادة أولى .

وتفضلوا بقبول وافر التحية والاحترام

محافظة الأقصر

دكتور / سمير فرج